




Distr.  
GENERAL

CBD/SBI/REC/3/7  
28 March 2022

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



### الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثالث

اجتماع عبر الانترنت، 16 مايو/أيار – 13 يونيو/حزيران 2021

جنيف، سويسرا، 14-29 مارس/آذار 2022

البند 6 من جدول الأعمال

### توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ

7/3- الآلية المالية<sup>1</sup>

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إن تدرك التقدم المحرز في المفاوضات بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والاهتمام الإيجابي الذي يولى للتنوع البيولوجي في الاستراتيجية ذات الصلة، وتوجهات السياسة والبرمجة لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وبروتوكول ناغويا وخطة التنفيذ لما بعد عام 2020 وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة،

1- تلاحظ مع التقدير التقرير الأولي الذي رفعه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛<sup>2</sup>

2- تلاحظ مع التقدير أيضا الإرشادات الاستراتيجية التي أعدتها الهيئات الإدارية لاتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية،<sup>3</sup> واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية،<sup>4</sup> والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،<sup>5</sup> واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي<sup>6</sup> لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛<sup>7</sup>

<sup>1</sup> تتمتع هذه التوصية التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية في الوثيقتين CBD/SBI/3/L.3 و L.10.

<sup>2</sup> CBD/SBI/3/6/Add.1.

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1651، رقم 28395.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، المجلد 996، رقم 14583.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، المجلد 2400، رقم 43345.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، المجلد 1037، رقم 15511.

<sup>7</sup> موجزة في الوثيقتين CBD/SBI/3/6 و CBD/SBI/3/6/Add.4، وتم إدراجها بالكامل في الوثيقتين CBD/SBI/3/INF/23 و CBD/SBI/3/INF/43.

3- تحيط علماً بالتقرير المؤقت عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026)،<sup>8</sup> إدراكاً بأن التقرير المؤقت استند إلى بيانات محدودة واردة من عدد صغير من البلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية؛

4- تحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وتحيط علماً مع القلق بتدني معدل الاستجابة الذي يؤثر على جودة السيناريوهات المعروضة؛<sup>9</sup>

5- تحيط علماً أيضاً بمشاريع المقترحات الخاصة بإطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن (من يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛<sup>10</sup>

6- تدعو المشاركين في مفاوضات التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية إلى مواصلة ترتيب أولويات تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وبروتوكول ناغويا، ومشروع خطة التنفيذ لما بعد عام 2020 وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة في الاستراتيجية وتوجهات البرمجة لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، مشروع إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن (2022-2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الوارد في مرفق هذه التوصية، وتعزيز تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية على أساس موجه قطرياً؛

7- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مشروع الإرشادات الموحدة لمرفق البيئة العالمية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، متضمناً العناصر التالية:

(أ) مشروع إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛

(ب) الإرشادات السابقة الموحدة المحدثه لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك المشورة بشأن كيفية ارتباط مختلف عناصر الإرشادات بأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) الإرشادات المنبثقة عن مشاريع مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين؛

(د) المشورة الاستراتيجية بشأن أوجه التآزر الواردة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، عملاً بالفقرات 3 و9 و10 من المقرر 21/13 ومن الاتفاقات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة مع آليات التعاون المنشأة مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

8- توصي بأن يُدرج مؤتمر الأطراف الفقرات التالية في إرشاداته الموحدة لمرفق البيئة العالمية في اجتماعه الخامس عشر:

(أ) يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين شرحاً لكيفية مساهمة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي إكل هدف من أهداف

<sup>8</sup> CBD/SBI/3/INF/24 (يرد موجز تنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2).

<sup>9</sup> CBD/SBI/3/6/INF/44 (يرد موجز تنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1).

<sup>10</sup> CBD/SBI/3/6/Add.4.

عام 2030 [، ومعلم] وهدف عام 2050 لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 [إطار رصده]، مع مراعاة الأولويات والاحتياجات التي تحددها البلدان المتلقية؛

(ب) يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز اتساق السياسات كجزء من تعميم التنوع البيولوجي لتيسير تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

9- توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج في اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (2022-2026) لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية الوارد في المرفق الأول بهذه التوصية؛

10- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررًا على غرار ما يلي:<sup>11</sup>

*إن مؤتمر الأطراف،*

*لإذ يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام المادة 21 والوصول إلى الآلية المالية لجميع الأطراف المؤهلة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية،*

*لأن يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية، التي تنص على أن مؤتمر الأطراف سيستعرض فعالية الآلية المالية،*

*وإن يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف بإجراء استعراض دوري لفعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية الواردة في المقرر 8/3،*

*وإن يؤكد من جديد أيضا الفقرة 7 من المقرر 5/11، بشأن الترتيب الذي يُعقد كل أربع سنوات لاستعراض فعالية الآلية المالية،*

*وإن يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 23/14، بشأن اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛*

*وإن يؤكد من جديد أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،*

1- يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛<sup>12</sup>

2- يحيط علما بتقييم [بأهمية التقييم الواقعي ل] التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامنة لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1 والموجز الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر؛<sup>13</sup>

3- يعتمد إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج في اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

<sup>11</sup> مع الأخذ في الاعتبار أن العناصر الإضافية لمشروع المقرر سوف يتم وضعها قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

<sup>12</sup> أُنشئ تقرير أولي للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الفقرة 1 من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ (7/3)). وسيتاح تقرير نهائي للجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

<sup>13</sup> يتاح الموجز التنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1 ويتاح التقرير الكامل في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/44.

[4-] يعتمد أيضا الإرشادات الإضافية بشأن الآلية المالية الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛<sup>14</sup>

[5-] يعتمد كذلك اختصاصات الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تكفل إعداد تقرير الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية قبل ثلاثة أشهر من موعده لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

### المرفق الأول

إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (2022-2026) لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

#### الهدف

1- يوفر إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية لفترة التجديد الثامن، 2022-2026، لموارد مرفق البيئة العالمية، ويندرج في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد لتحقيق المنافع البيئية العالمية والتفويض الممنوح إلى مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف. وهو يستخدم الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبروتوكولي الاتفاقية لتحديد أولويات الآلية المالية. وإن الأهداف [والمعالم] والغايات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 توفر، على وجه الخصوص، توجيهات لنتائج إطار السنوات الأربع [، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية ستغطي معا السنوات الثماني المتوقعة حتى المواعيد النهائية لعام 2030 لتلك [المعالم] والغايات، مع الاعتراف بأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية ينبغي النظر فيها [بطريقة متوازنة] من قبل مرفق البيئة العالمية عند تصميم وتنفيذ استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة].

2- وفي هذا الصدد، من المتصور أنه بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واختتام التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار العمليات الخاصة بكل منهما، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف تفسيراً لكيفية مساهمة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي [كل هدف من أهداف عام 2030]، [ومعلم] وهدف عام 2050] لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 [وإطار رصده]، [مع مراعاة الأولويات والاحتياجات التي تحدها البلدان المتلقية].

3- ويقر إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج هذا بأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 هو [إطار شامل] ذي صلة [عالية] بجميع الاتفاقيات و[الاتفاقات] المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالتالي يسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التآزر البرمجية والكفاءات بين الاتفاقية وبروتوكولها والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي [والاتفاقات] المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ذات الصلة بإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 وولاية مرفق البيئة العالمية.

#### العناصر

4- يتكون إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج للفترة 2022-2026 من العناصر التالية التي يتعين توفير دعم التنفيذ الفعال لها [من خلال نافذة مخصصة محددة]:

<sup>14</sup> سيقوم مؤتمر الأطراف وكذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بوضع إرشادات إضافية.

(أ) الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك أهدافه [ومعالمه] وغاياته التي تحدد النتائج المنشودة؛

(ب) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(د) التنفيذ [المتوازن] للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(هـ) آليات دعم التنفيذ المعتمدة بموجب الاتفاقية والمرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بما يلي: تعبئة الموارد الكافية [من جميع المصادر] لتنفيذ الإطار وتحقيق أهدافه وغاياته؛ والتعميم؛ وبناء القدرات وتطويرها؛ وتوليد المعارف وإدارتها وتقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، وتطوير السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار. ولا سيما ما يلي:

(1) استراتيجية تعبئة الموارد؛

(2) الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتطويرها بعد عام 2020؛

(3) النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي؛

(4) خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي؛

(5) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لفترة ما بعد 2020؛

(و) آليات التخطيط والإبلاغ، والرصد، [والتقييم]، والتقدير والاستعراض لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ز) الظروف التمكينية المبينة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 اللازمة لتنفيذه؛

(ح) خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2021-2030) وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2021-2030)؛

(ط) الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع، والوارد في التذييل الأول؛<sup>15</sup>

#### اعتبارات استراتيجية إضافية<sup>16</sup>

5- ينبغي أن تتيح استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، التنفيذ السريع للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [من خلال المساهمة في تعبئة الموارد من جميع المصادر]، بما في ذلك من خلال زيادة تمويل مرفق البيئة العالمية [، الذي يتسم بكونه كافياً ويمكن التنبؤ به ومستداماً وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه] ومن خلال المخصصات المكرسة لمجال تركيز التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر مجالات

<sup>15</sup> يضاف بعد اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع.

<sup>16</sup> يمكن إضافة عناصر إضافية في ضوء استنتاجات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، مثل الصندوق العالمي للتأثير على التنوع البيولوجي].

التركيز الأخرى والبرامج العالمية، بما في ذلك البرامج المتكاملة ]، مع الاعتراف بالحاجة إلى عملية برمجة وموافقة مبسطة للسماح بصرف الموارد في الوقت المناسب]].<sup>17</sup>

6- وينبغي أن تعترف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بمساهمة المشاريع المتعددة البلدان والإقليمية والعابرة للحدود والعالمية، في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات المتعددة البلدان والإقليمية العابرة للحدود والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

7- وينبغي أن تعترف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بأن تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق الأولويات والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي سيسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وأهداف [ومعالم] وغايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

8- ينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في الاعتبار الاتساق والتآزر فيما بين البرامج والأولويات ذات التوجه القطري المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

9- ينبغي وضع استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف [تحديد الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان المتلقية و] ضمان تطوير المشاريع التي يتم تمويلها من قبل مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد الثامن لموارده في الأطراف المتلقية على أساس [محدد السياق و] موجهة قطريا].

10- ينبغي أن تسعى استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية [جاهدة] إلى تعزيز المنافع البيئية العالمية المنفق عليها [ومسارات التنمية التي تتسم بكونها إيجابية للطبيعة وخالية من الكربون وخالية من التلوث]، بما في ذلك من خلال الاتساق وأوجه التآزر بين البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية ومجالات التركيز الخاصة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، وتغير المناخ (على صعيد التخفيف والتكيف على حد سواء)، والمواد الكيميائية والنفايات، وفي سياق البرامج والأولويات الموجهة قطريا.

11- ينبغي لاستراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية أن تعزز وتنفذ، حسب الاقتضاء، [نهج النظام الإيكولوجي،<sup>18</sup>] [والحلول القائمة على الطبيعة كما حددتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة<sup>19</sup>]، [لأنها إجراءات ترمي إلى حماية وحفظ واستعادة واستخدام وإدارة النظم الإيكولوجية الطبيعية أو المعدلة الأرضية، والخاصة بالمياه العذبة، والساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتتصدى للتحديات الاجتماعية [صحة الإنسان والأمن الغذائي] والاقتصادية والبيئية بشكل فعال وقابل للتكيف ]، وفي الوقت ذاته توفير رفاه الإنسان وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود ومنافع التنوع البيولوجي، [مع احترام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوق الإنسان،]]]] [وكذلك العيش في توازن وانسجام مع أمنا الأرض على النحو الذي حددته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى<sup>20</sup>]].

12- ينبغي أن تعمل استراتيجية التنوع البيولوجي واتجاهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية على تعزيز أوجه التآزر والتعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي مع أهداف الاتفاقيات الأخرى التي يخدمها

<sup>17</sup> سيستند هذا الدعم في إطار فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية إلى الدعم المقدم في إطار فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية.

<sup>18</sup> على النحو المحدد في المقرر 6/5.

<sup>19</sup> المقرر UNEP/EA5/L9/REV.1 المعتمد في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

<sup>20</sup> المقرر 10/1. رؤى ونهج ونماذج وأدوات مختلفة لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، [UNEP/EA.1/10](http://UNEP/EA.1/10).

مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي يمكن أن تقدمها هذه الصكوك لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، والعكس بالعكس.

[13-] خلال فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل التفاعل والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية العامة والخاصة الأخرى لإدماج أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار التنوع البيولوجي العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالإضافة إلى مساهمات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أنشطتها والإبلاغ عن التمويل الذي يساهم في تنفيذها.]/[خلال فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية، يمكن لمرفق البيئة العالمية أن يواصل تفاعله مع جميع وكالات مرفق البيئة العالمية، لا سيما المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والتواصل على نطاق واسع مع القطاع الخاص من أجل زيادة الوعي بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لتعزيز تقاسم المعلومات بشأن التمويل الذي يساهم في تنفيذه.]]

14- ينبغي استخدام نتائج التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية ومؤشرات الأثر وعمليات الرصد المرتبطة بها بشكل فعال لتقييم مساهمة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر كافة أنشطة مرفق البيئة العالمية ذات الصلة].

[15-] ينبغي لمرفق البيئة العالمية في فترة التجديد الثامن لموارده أن يستكشف سبل تحسين فرص الحصول على التمويل لجميع البلدان المتلقية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [ولتحسين الوصول إلى التمويل إلى حد كبير للبلدان الأشد ضعفاً، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،] التي لديها وصول محدود إلى رأس المال الخارجي، والقدرة التقنية، وتفتقر إلى القدرة على التمويل الذاتي، والتي قد يكون لديها حاجة خاصة للدعم في بيئة ما بعد الجائحة].

16- ينبغي أن تعمل استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية على تشجيع المشاركة مع البلدان المتلقية لدعم تعبئة الموارد الوطنية وتطوير خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتنفيذها.

17- ينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية، وتوجهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات جهود مرفق البيئة العالمية للتعبئة والمشاركة مع مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك القطاع الخاص.

[18-] لتحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة خلال فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل تحسين إطار سياساته فيما يتعلق بالحوكمة والمعايير التي يلتزم بها شركاؤه المنفذون].

## المرفق الثاني

## إرشادات إضافية بشأن الآلية المالية

[يُستكمل لاحقاً]

## المرفق الثالث

## اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية

## الأهداف

1- وفقاً للفقرة 3 من المادة 21، واستناداً إلى تجربة الاستعراضات الخمسة الماضية، سيجري مؤتمر الأطراف استعراضه السادس لفعالية الآلية المالية في اجتماعه السادس عشر، وسوف يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، سوف تشمل الفعالية:

(أ) تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير وتعبئة الموارد المالية لتمكين الأطراف من البلدان النامية [، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية]، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]] من الوفاء بالتكاليف الإضافية [الكاملة] المتفق عليها التي تتكبدها لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، والاستفادة من أحكامها، مع مراعاة الحاجة إلى إمكانية التنبؤ بالأموال وكفايتها وتدفعها في الوقت المناسب؛

(ج) [فعالية تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر لدعم التنفيذ الوطني]، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، [للاتفاقية وبروتوكولها] كفاءة الآلية المالية في توفير وتعبئة الموارد المالية، وكذلك وفقاً لإرشادات مؤتمر الأطراف، والإشراف على الأنشطة التي تمويلها موارده ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

(د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالبروتوكولين؛

(د) مكرر. كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، حسب الاقتضاء، البروتوكولين بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) فعالية أداء دور رائد في التمويل الدولي للتنوع البيولوجي؛

(و) كفاءة وفعالية دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة [ذات الصلة] التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

(ز) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات لتوزيع الموارد للبرامج؛

(ح) الفعالية والكفاءة في دعم أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، بالتآزر مع تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.



## المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي العامل كآلية مالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2017 إلى 30 يونيو/حزيران 2022.

3- ويجب أن يستند الاستعراض، في جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:

- (أ) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ب) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية والتي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك دراسته الشاملة السابعة (OPS7)، وكذلك التقييمات ذات الصلة التي أجرتها وكالات مرفق البيئة العالمية والشركاء الآخرين، بما في ذلك أحدث تقارير المراجعة واستجابات الإدارة المتعلقة بمشاريع مرفق البيئة العالمية؛
- (ج) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن الآلية المالية، من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقديمات، والردود على الدراسات الاستقصائية والمقابلات؛
- (د) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء الشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

## المعايير

4- سُنَّيم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة، من جملة أمور، ما يلي:

- (أ) الإجراءات التي يتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف؛
- (ب) مدى تلقي البلدان المؤهلة [التي تتمثل لسياسات وإجراءات مرفق البيئة العالمية] أموالا [كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب] للوفاء بالتكاليف الإضافية [الكاملة] المتفق عليها [التي تتكبدتها] لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات الاتفاقية وبروتوكولها، [التي/و] تولد منافع بيئية عالمية؛<sup>21</sup>
- (ج) آراء الأطراف بشأن أداء وشروط [حصائل مشاريع مرفق البيئة العالمية و] توفير موارد مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك فعالية وكفاءة طرائق الوصول والكفاءات والقدرات اللازمة لاستخدام هذه الطرائق؛
- (د) النسبة المئوية للبلدان المتلقية التي تلقت دعما ماليا من الآلية المالية لتنفيذ الأهداف والغايات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة ببروتوكولي الاتفاقية؛
- (هـ) النسبة المئوية للأهداف والغايات العالمية للتنوع البيولوجي التي تم تمويلها من قبل الآلية المالية؛
- (و) النسبة المئوية لتمويل التنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية [في التمويل الدولي للتنوع البيولوجي]؛
- (ز) الاتجاه في التمويل المشترك [والتمويل من مصادر غير المنح] في مجال التنوع البيولوجي والذي تيسره الآلية المالية؛

(ح) الاتجاه في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛

(ط) الاتجاه في تمويل المشاريع [البرامج] مع مراعاة أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية

لتشغيل آليتها المالية؛

<sup>21</sup> وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته، سبتمبر/أيلول 2019.

(ي) الاتجاه في تمويل المشاريع الموجهة إلى الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها [مرفق البيئة العالمية والآليات المالية الأخرى]؛

(ك) الاتجاه في الأطر الزمنية لتطوير المشاريع وصرف الموارد، [بما في ذلك الفترة الزمنية بين الموافقة على المذكرات المفاهيمية (استمارة التعريف بالمشروع PIF) والصرف الأول]؛

(ل) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تستهدف [والمشاريع ذات الآثار الإيجابية على] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(م) [الاتجاه في عدد أنشطة بناء القدرات لإنكاء الوعي وتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة من الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية]، [بما في ذلك الأحداث الإعلامية بشأن الآلية المالية، التي يتم تنظيمها للأطراف وأصحاب المصلحة في الاتفاقية وبروتوكولها]؛

(ن) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تسفر عن درجات عالية من الاستدامة أو الاستمرارية وتحقيق نتائج من برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها مرفق البيئة العالمية من خلال هذه البرامج؛

#### إجراءات التنفيذ

5- بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، ستتعاقد الأمانة التنفيذية [، رهنا بتوافر الموارد]، مع خبير تقييم مستقل لإجراء الاستعراض وفقاً للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.

6- وسيجري خبير التقييم مثل هذه الدراسات المكتبية، والاستبيان الاستقصائي، والمقابلات، والزيارات الميدانية، حسب الاقتضاء، وسيتعاون مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له إذا لزم الأمر، لتنفيذ الاستعراض وإعداد تجميع وتوليف للمعلومات الواردة.

7- وسيُتاح مشروع التقرير التوليقي وتوصيات خبير التقييم لمرفق البيئة العالمية ليقوم باستعراضه والتعليق عليه. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق وستُحدد حسب المصدر.

8- واستناداً إلى التقرير التوليقي وتوصيات خبير التقييم المستقل، ستعد الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض السادس للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة للعمل على تحسين فعالية الآلية، إذا لزم الأمر، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع حتى تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

9- وستقدم الأمانة التنفيذية جميع الوثائق ذات الصلة إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.